

الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني

الدكتور: نزار حمدي قشطة

رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)

المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي

محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)

ملخص:

تناول البحث الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني، في ضوء التحولات المتسارعة التي فرضتها البيئة الرقمية وتزايد مخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة والبيانات الشخصية. واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تأصيل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية وبيان طبيعته القانونية وخصائصه ونطاق حمايته، وتحليل منظومة الحماية التنظيمية والمدنية والجزائية المقررة له في التشريع العماني، وتوصل البحث إلى أن الخصوصية الرقمية تمثل حقًا ملازمًا للشخصية وحقًا عابرًا للفروع القانونية يستند إلى أساس دستوري، وتشريعي متعدد، وأن المشرع العماني أرسى إطارًا قانونيًا متقدمًا لحمايته، مع بقاء الحاجة إلى تطوير بعض الأحكام بما يحقق مزيدًا من الاتساق مع التطورات التقنية والمعايير الدولية، وأوصى البحث بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي للحماية الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية؛ البيانات الشخصية؛ المسؤولية المدنية والجزائية؛ التشريع العماني.

The Right to Digital Privacy and the Impact of Its Violation on the Establishment of Civil and Criminal Liability
under Omani Legislation

Dr. Nizar Hamdi Qashta

Head of the Department of Public Law, College of Law, University of Sharqiyah (Sultanate of Oman)

Ibrahim bin Khalfan Al-Sulaimi, Attorney

Attorney and Researcher in Public Law, College of Law, University of Sharqiyah (Sultanate of Oman)

Abstract

This research examines the right to digital privacy and the impact of its violation on the establishment of civil and criminal liability under Omani legislation, in light of the rapid transformations brought about by the digital environment and the growing risks of intrusions into private life and personal data. The study adopts the descriptive analytical approach by examining the concept of the right to digital privacy, its legal nature, characteristics, and scope of protection, as well as analyzing the regulatory, civil, and criminal protection mechanisms provided under Omani law. The research concludes that digital privacy constitutes a personality right and a cross-cutting legal right grounded in constitutional and multiple legislative foundations. It further finds that the Omani legislator has established an advanced legal framework for its protection, while certain provisions still require further development to ensure greater consistency with technological developments and international standards. The study recommends strengthening the legislative and institutional framework for digital privacy protection.

Keywords: Digital Privacy; Personal Data; Civil and Criminal Liability; Omani Legislation.

المقدمة:

أصبح الحق في الخصوصية الرقمية أحد أبرز الحقوق التي فرضتها التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر في ظل الثورة التكنولوجية والرقمية، وما صاحبها من توسع غير مسبوق في استخدام شبكات الاتصال والأنظمة الإلكترونية، وتنامي الاعتماد على البيئة الرقمية في مختلف مجالات الحياة. وقد أفرز هذا التطور واقعاً قانونياً جديداً لم يعد فيه انتهاك الخصوصية محصوراً في الأفعال التقليدية، بل امتد ليشمل مختلف مظاهر الوجود الرقمي للفرد، كالبيانات الشخصية، والهوية الرقمية، والاتصالات والمراسلات الإلكترونية، والمحتوى الخاص، والآثار الرقمية، وغيرها من العناصر التي تعكس شخصيته ونشاطه في البيئة الرقمية، بما يجعل هذا الوجود امتداداً لوجوده المادي والمعنوي، ويضفي على حماية الخصوصية أبعاداً أكثر تعقيداً وحساسية.

ولم تعد حماية الخصوصية الرقمية مجرد فكرة نظرية، بل أصبحت محل تنظيم تشريعي في العديد من الأنظمة القانونية، ومنها التشريع العماني الذي أرسى إطاراً قانونياً لحماية متعدد المستويات لمختلف عناصر الخصوصية الرقمية من خلال القواعد المنظمة لحماية البيانات الشخصية، والمعاملات الإلكترونية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلى جانب القواعد المدنية ذات الصلة، بما يعكس سعيه إلى مواكبة التطورات المتسارعة في البيئة الرقمية.

إلا أن اتساع نطاق الخصوصية الرقمية وتعدد صور الاعتداء عليها، وما يقتضيه ذلك من تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات التطور التقني والاقتصادي والأمني، جعل تنظيم هذا الحق من الموضوعات القانونية التي تثير تحديات متجددة، لذلك جاء هذا البحث لدراسة الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني، للوقوف على مفهومه وطبيعته القانونية ونطاق حمايته، وتقييم مدى كفاية المنظومة القانونية في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في الآتي:

1. من الناحية العلمية: يسهم البحث في تأصيل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية، وبيان طبيعته القانونية وخصائصه المميزة في ظل البيئة الرقمية الحديثة، بما يوضح أبعاده المستجدة الناتجة عن التطور التقني، ويدعم إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحماية الحقوق الشخصية في المجال الرقمي.
2. من الناحية التشريعية: يهدف البحث إلى تقييم مدى كفاية وفعالية المنظومة القانونية العمانية في توفير الحماية اللازمة للخصوصية الرقمية، وبيان مدى قدرتها على مواجهة صور الاعتداء المستحدثة في البيئة الإلكترونية، بما يكشف عن أوجه القصور التشريعي، ويسهم في تقديم مقترحات تطويرية لتعزيز هذه الحماية.

أهداف البحث :

1. تأصيل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية، وبيان خصائصه وتحديد نطاقه.
2. تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية وأساسه القانوني.
3. تحليل الحماية التنظيمية والمدنية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية.
4. تحليل الحماية الجزائية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية.
5. تقييم مدى كفاية المنظومة القانونية العمانية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية واقتراح سبل تطويرها.

إشكالية البحث وأسئلته:

تمحور مشكلة البحث حول أن التطور التقني المتسارع أفرز صوراً مستحدثة من الاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية، مما يثير التساؤل؛ إلى أي مدى توفر المنظومة القانونية العمانية الحالية حماية كافية وفعالة للحق في الخصوصية الرقمية في ظل التطورات التقنية المعاصرة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية؟ وما خصائصه وطبيعته ونطاقه القانوني في التشريع العماني؟

2. ما الأساس القانوني للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني؟
3. ما صور الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني؟
4. إلى أي مدى تتلاءم الحماية القانونية للخصوصية الرقمية في التشريع العماني مع التطورات التقنية وصور الاعتداء المستجدة؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني، مع الاستعانة بالأراء الفقهية والتطبيقات القضائية المرتبطة بالموضوع، كما يستعين البحث بالمنهج المقارن بصورة محدودة من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات والنظم القانونية الحديثة؛ بهدف بيان مدى مواكبة التشريع العماني للتطورات التقنية في مجال حماية الخصوصية الرقمية.

حدود البحث:

تقتصر حدود هذا البحث على دراسة الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني من خلال بيان مفهومه وطبيعته القانونية ونطاق الحماية المقررة له، وتحليل صور الحماية التنظيمية والمدنية والجزائية، مع الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة الحديثة في هذا المجال، دون التطرق إلى الجوانب الفنية والتقنية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للحق في الخصوصية الرقمية: يتناول ماهية الحق في الخصوصية الرقمية، وتحديد نطاقه وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية: ويُعنى بدراسة الحماية التنظيمية والمدنية، وبيان الحماية الجزائية.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي للحق في الخصوصية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق للصيقة بالشخصية، وقد تطور من حماية الحياة الخاصة في صورتها التقليدية⁽⁴⁵⁾ إلى حماية الفرد في البيئة الرقمية، كنتيجة لما أفرزته الثورة المعلوماتية من تحديات تمس البيانات الشخصية والاتصالات والهوية والسلوك الرقمي⁽⁴⁶⁾، وأسهم هذا التحول في ترسيخ مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية (The right to digital privacy) بوصفه امتداداً حديثاً للحياة الخاصة، وهو ما انعكس في المواثيق الدولية والتشريعات المختلفة⁽⁴⁷⁾، وتستوجب الإحاطة بنطاقه الموضوعي بيان ماهيته (المطلب الأول)، ثم تكييفه القانوني (المطلب الثاني).

(45) في الفقه الإسلامي انظر: علي خفيف، الحق والذمة، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1945)، ص: 36؛ في الفكر القانوني العربي انظر: عبد الرزاق السهري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: مقارناً بالفقه الغربي، (القاهرة: معهد الدراسات العربية، 1967)، ج: 1، ص: 14.

(46) حول هذا التطور انظر: Samuel Warren & Louis Brandeis, The right to privacy, Harvard Law Review, (1890), Vol: 4, No: 5, p: 193; Alan Westin, Privacy and freedom, (New York: Atheneum, 1967), pp: 7-9; Judith DeCew, Privacy and information technology, (Washington: Center for Ethics in Society Papers, 1997), pp: 3-4.

(47) دولياً: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. إقليمياً: اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات Regulation (EU) 2016/679 (GDPR)، وقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي Regulation (EU) 2024/1689 (AI Act) وعربياً: الأردن: قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023؛ وسلطنة عُمان: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/6)، وقانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2025/39)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2026/61)؛ ومصر: قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (15) لسنة 2004 وتعديلاته، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018.

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية الرقمية

يُمثل تحديد ماهية الحق في الخصوصية الرقمية وخصائصه مدخلاً أساسياً لفهم نطاق حمايته وآثاره، لذا يتناول هذا المطلب مفهومه (الفرع الأول)، ثم خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

برزت ثلاثة اتجاهات فقهية رئيسة في تحديد مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية؛ فعرفه اتجاه على أنه سلطة الفرد في التحكم المستمر في خصوصيته الرقمية بمختلف صورها داخل البيئة الرقمية منذ نشأتها وحتى انتهائها، بما يضمن له إدارة تدفق معلوماته (information flow control) والحد من صور التدخل غير المشروع فيها⁽⁴⁸⁾، في حين ذهب اتجاه آخر على أنه امتداد للحق في حرمة الحياة الخاصة في جانبها المادي والمعنوي، ويرتبط بحماية الذات الإنسانية في البيئة الرقمية وصون كرامتها⁽⁴⁹⁾، وذهب اتجاه ثالث إلى محاولة التوفيق بين الاتجاهين، فعرفه بأن حق مركب يجمع بين التحكم في الخصوصية الرقمية وحماية الكرامة الإنسانية والهوية الشخصية⁽⁵⁰⁾.

على الصعيد التشريعي، يتبين أن أغلب التشريعات لم تتبنَّ تعريفاً صريحاً ومباشراً للحق في الخصوصية الرقمية، وإنما اكتفت بإقراره وتنظيمه بصورة غير مباشرة في الدساتير والقوانين العامة والخاصة، مثل حماية البيانات الشخصية والجرائم المعلوماتية والمعاملات الإلكترونية. ويرى الباحثان أن ذلك يرجع إلى اعتماد نهج تشريعي يقوم على توزيع الحماية بين مستويات متعددة، بما يتيح للقضاء والفقه دوراً تفسيرياً في تحديد مضمون هذا الحق وحدوده، وبما يضمن مواءمته مع التطورات التقنية المتسارعة دون تقييده بتعريف تشريعي جامد.

واستناداً إلى هذا المنهج التشريعي؛ يعرف الباحثان الحق في الخصوصية الرقمية بأنه: سلطة قانونية مقررة للشخص الطبيعي تمكنه من التحكم في حياته الخاصة داخل البيئة الرقمية وحمايتها من أي اعتداء غير مشروع وفقاً لأحكام القانون، ويعكس هذا التعريف الطبيعة المركبة لهذا الحق بوصفه نظاماً قانونياً مزدوج البنية، يجمع بين بعدٍ إجرائي يتمثل في التحكم، وبعدٍ موضوعي يتمثل في حماية الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: خصائص الحق في الخصوصية الرقمية

يكشف استقراء التشريعات العُمانية ذات الصلة، ولا سيما قانون حماية البيانات الشخصية، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أن الحق في الخصوصية الرقمية يتميز بجُملة من الخصائص الذاتية التي تعكس طبيعته القانونية في البيئة الرقمية.

(48) تبني الفقه الأنجلوسكسوني هذا الاتجاه، إذ ربط آلان ويستين (Westin) الخصوصية بقدرة الفرد على تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تُنقل معلوماته، بما يجعلها حقاً إيجابياً في التحكم بتدفق المعلومات، كما عزز روجر كلارك (Clarke) هذا التصور من خلال مفهوم الخصوصية المعلوماتية والمراقبة الرقمية (Dataveillance)، في حين انتقد دانيال سولوف (Solove) اختزال الخصوصية في مجرد التحكم بالمعلومات، مؤكداً تعدد صور الاعتداء عليها وما ينتج عنها من أضرار تمس الهوية والبيانات الرقمية؛ انظر: Alan F. Westin, Privacy, Roger Clarke, Information Technology and Dataveillance, Communications of the ACM, Vol. 31, No. 5, and Freedom, (New York: Atheneum, 1967), pp: 7-9; Daniel J. Solove, A Taxonomy of Privacy, : Daniel J. Solove, Understanding Privacy, (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2008), pp: 1-12; (1988): 498-512 University of Pennsylvania Law Review, Vol. 154, (2006): 477-560.

(49) يميل جانب من الفقه اللاتيني إلى ربط الخصوصية الرقمية بحماية الشخصية الإنسانية والكرامة، مع إخضاع أي تدخل فيها لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والرضا الحر؛ انظر: Paul M. Schwartz, James Q. Whitman, The Two Western Cultures of Privacy: Dignity Versus Liberty, Yale Law Journal, Vol.113, (2004): 1151-1221 Internet Privacy and the State, Vanderbilt Law Review, Vol. 53, (2000): 1657-1718.

(50) وهو ما يظهر في قوانين الاتحاد الأوروبي والكتابات الفقهية المتعلقة بهذا الحق؛ انظر: Gloria González Fuster, The Emergence of Personal Data Protection as a Fundamental Right of the EU, (Springer, 2014), pp: 203-210; محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، (مصر: مكتبة الآلات الحديثة، 1992)، ص: 176 وما بعدها؛ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، ط2، (مصر: دار النهضة العربية، 2002)، ص: 132؛ محمود إبراهيم الغازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014)، ص: 272 وما بعدها؛ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط2، (القاهرة: دار النهضة، 1992)، ص: 11.

فهو، ابتداءً، حق ملازم للشخصية، يرتبط بالإنسان بوصفه صاحب البيانات والعناصر الرقمية المتصلة به، ويستمد وجوده من الاعتبار القانوني المقرر لشخصه وكرامته، ويؤكد هذا الاستخلاص قصر المشرع مفهوم البيانات الشخصية على ما يتعلق بالشخص الطبيعي أو يجعله قابلاً للتحديد، واعتداده بالهوية الرقمية ووسائل إثباتها في المعاملات الإلكترونية، إلى جانب اعتداده بالحياة الخاصة في البيئة الرقمية بوصفها مظهرًا من مظاهر شخصية الفرد⁽⁵¹⁾، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المعنى عندما قررت أن الهاتف المحمول لم يعد مجرد وسيلة للاتصال، وإنما أصبح مستودعًا واسعًا للمعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة، بحياة الشخص وأسرته وعمله واتصالاته ومراسلاته، بما يجعل تفتيشه إجراءً يمس حرمة الحياة الخاصة ويخضع للضوابط القانونية المقررة لذلك⁽⁵²⁾.

كما يتسم هذا الحق باتساع نطاقه وقابليته للتطور، فلا يقتصر على البيانات الشخصية، وإنما يمتد إلى مختلف المكونات المرتبطة بالوجود الرقمي للفرد، كالهوية الرقمية، والاتصالات والمراسلات الإلكترونية، والمحتوى الرقمي، والبصمة الرقمية، وغيرها من العناصر التي تفرزها البيئة التقنية. ويلاحظ هذا الاتساع في تعدد الموضوعات التي نظمها التشريعات المشار إليها، بما يعكس مرونة هذا الحق وقدرته على مواكبة التطورات التقنية المتلاحقة⁽⁵³⁾، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المعنى عندما قررت أن الهاتف المحمول لم يعد مجرد وسيلة للاتصال، وإنما أصبح مستودعًا واسعًا لمظاهر الحياة الخاصة، المرتبطة بحياة الشخص الخاصة وأسرته وعمله واتصالاته ومراسلاته، بما يجعل تفتيشه من المسائل التي تمس حرمة الحياة الخاصة وتستوجب مراعاة حدود الحماية القانونية⁽⁵⁴⁾.

ويتصف هذا الحق كذلك بطبيعته العابرة للحدود، بالنظر إلى أن البيانات والعناصر الرقمية لم تعد ترتبط بإقليم معين، بل يمكن إنشاؤها أو تداولها أو معالجتها أو تخزينها عبر أنظمة وشبكات تمتد إلى خارج الحدود الوطنية، ويستفاد هذا الطابع من تنظيم المشرع لمسائل نقل البيانات، واعترافه بالمعاملات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي، بما يعكس ارتباط هذا الحق ببيئة رقمية عالمية تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية⁽⁵⁵⁾.

وأخيرًا، يتميز هذا الحق بالنسبية، فلا يمارس على نحو مطلق، وإنما يتحدد نطاقه في ضوء التوازن بين مصلحة الفرد في صون خصوصيته وغيرها من المصالح والحقوق التي يعتد بها القانون، ويظهر ذلك من خلال اعتراف التشريعات بوجود حالات تتقدم فيها اعتبارات أخرى مشروعة على مصلحة الفرد في الانفراد بمعلوماته الخاصة، كمقتضيات المصلحة العامة، والأمن الوطني، ومكافحة الجرائم، وحماية الحقوق والحريات⁽⁵⁶⁾، وهو ما يؤكد أن الخصوصية الرقمية، شأنها شأن سائر الحقوق، تخضع لمقتضيات التوازن والتناسب دون أن تفقد جوهرها.

(51) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (1، 4، 5، 6، 10)؛ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المواد (5، 8، 36، 56)؛ وانظر في الفقه: عزت عبد المحسن إبراهيم سلامة، الحق في الخصوصية الرقمية (دراسة تحليلية مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2021)، ص: 42.

(52) المحكمة العليا العُمانية، الطعن رقم (2020/192م)، جلسة يوم الثلاثاء 2020/6/11، المبدأ رقم (66)، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي أقرتها المحكمة العليا في الفترة من (2011-2020م)، الدائرة الجزائية، المجموعة العشرية الثانية، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، ص: 174.

(53) ويدل على ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2026/61)، الذي ألغى القانون السابق لعام 2011، إذ عكس استجابة تشريعية لتطور البيئة الافتراضية من خلال استحداث مفاهيم تقنية حديثة في المادة الأولى، ك"الدكاء الاصطناعي" و"منصات التواصل الاجتماعي" و"الأدلة الرقمية"، وتوسيع نطاق الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في المادة (36) لتشمل صوراً مستجدة من الاعتداءات الرقمية، بما يؤكد ارتباط هذا الحق بالتطور المستمر للتقنيات وأساليب استخدامها؛ وانظر في الفقه: ريم غريب الشامسي، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، (العين: دار الفكر الجامعي، 2024)، ص: 6.

(54) المحكمة العليا العُمانية، الطعن رقم (2022/253م)، جلسة يوم الثلاثاء 2020/6/11، المبدأ رقم (80)، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2021/10/1م وحتى 2022/9/30م، المكتب الفني، ص: 513.

(55) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (7/د، 8/د، 13، 16، 23)؛ قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (4/5، 14، 15، 19، 20، 24، 25)؛ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادتان (2، 4)؛ انظر في الفقه: محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت (الإنترنت والخصوصية الرقمية)، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018)، ص: 203.

(56) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (3، 5، 10، 13، 23)؛ قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (5-17، 25-37)؛ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المواد (4، 19، 56)؛ انظر في الفقه: جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإنترنت (الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات المعلومات)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص: 89.

ويرى الباحثان أن هذه الخصائص لا تمثل أوصافاً قانونية منفصلة، وإنما تشكل منظومة مترابطة تتكامل عناصرها في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية؛ إذ تعكس كل خاصية جانباً من خصوصية هذا الحق وارتباطه بالبيئة الرقمية المتغيرة⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للحق في الخصوصية الرقمية ونطاق حمايته

يُعد تحديد التكيف القانوني للحق في الخصوصية الرقمية أساساً لبيان مركزه ضمن منظومة الحقوق، وتحديد القواعد القانونية الحاكمة له ونطاق الحماية المقررة بشأنه، من خلال تحديد طبيعته القانونية وأساسه التشريعي (الفرع الأول)، ثم نطاق حمايته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية والأساس التشريعي

يقتضي تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق بيان الاتجاهات الفقهية في تكيفه، ثم الوقوف على أساسه الدستوري والتشريعي في النظام القانوني العماني.

أولاً: الطبيعة القانونية للحق (التكيف الفقهي): يُعد تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية من أكثر المسائل إثارةً للجدل في الفقه القانوني، فقد ذهب اتجاه إلى اعتباره حقاً لصيقاً بالشخصية، بوصفه امتداداً للكرامة الإنسانية والحرية الفردية⁽⁵⁸⁾، بما يجعله من الحقوق غير المالية اللصيقة بالشخصية التي لا تنفصل عن الإنسان، وإن كانت بعض مظاهرها قد تخضع لتنظيم قانوني يجيز الانتفاع بها في حدود معينة، في حين نظر إليه اتجاه آخر باعتباره حقاً ذا قيمة اقتصادية، يرتبط بسلطة الشخص على معطياته ومظاهره الرقمية وإمكان استثمارها والترخيص بها ضمن الاقتصاد الرقمي (Propertization of Personal Data)⁽⁵⁹⁾، غير أن التوسع غير المسبوق في إنتاج المعلومات الرقمية وتداولها وتعدد وسائلها وتقنياتها، وما يشمله ذلك من بيانات شخصية واتصالات إلكترونية ومحتوى رقمي وسلوكيات وأنشطة وسمات الهوية الرقمية؛ أظهر عدم كفاية كلا الاتجاهين منفرداً إذا نُظر إلى أحدهما بمعزل عن الآخر.

وفي ضوء ذلك، برز اتجاه يستند إلى نظرية تقرير المصير المعلوماتي (Informational Self-Determination)، التي تنظر إلى الخصوصية الرقمية باعتبارها سلطة قانونية تخول الفرد التحكم في مختلف صور وجوده الرقمي، وتحديد أغراض استخدامها وحدود تداولها، بما يحقق التوازن بين البعد الشخصي للخصوصية بوصفها امتداداً للذات الإنسانية، والبعد الوظيفي المرتبط بقيمتها الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية⁽⁶⁰⁾.

(57) وتظهر هذه السمات كذلك في عدد من التشريعات، ومنها قانون حماية البيانات الشخصية الأردني، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وقانون حماية البيانات الشخصية المصري، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري؛ إذ تكشف أحكام هذه التشريعات عن السمات العامة للحق في الخصوصية الرقمية، من حيث طابعه الشخصي، واتساع نطاقه، وقابليته للتطور، وطبيعته العابرة للحدود، وخضوعه للتنظيم القانوني، مع اختلاف مدى تفصيل هذه السمات وآليات تنظيمها تبعاً لاختلاف البيئات التشريعية.

(58) Saint-Pau, J.-C. (ed.), Droits de la personnalité, (Paris: LexisNexis, 2013), p. 673, no. 1149; 117th Congress of French Notaries, "The Digital World, Man and Law: Accompanying the Evolution of Society" (Congress Report, Nice, 2021), pp. 145–148; وما بعدها، ص 462.

(59) تعرض هذا الاتجاه لانتقادات فقهية واسعة في الفقه الأوروبي، لكونه يُفضي إلى تسليع الشخصية الإنسانية (Commodification of Personhood)، بما يهدد الطبيعة الحقوقية للبيانات بوصفها امتداداً للذات الإنسانية، انظر: Schwartz, P., Privacy as intellectual property?, Stanford Law Review, Vol. 52, No. 5, (2000): 1125–1173; Mayer-Schönberger, V. & Cukier, K., Big data: A revolution and the end of privacy, (New York: Houghton Mifflin Harcourt, 2013), pp. 101–115; P. M., Property, privacy, and personal data, Harvard Law Review, Vol. 117, No. 7, (2004): 2056–2128; that will transform how we live, work, and think, (Boston: Houghton Mifflin Harcourt, 2013), pp. 101–115; مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، عدد 1، (2024م): 45؛ محمد حسين منصور، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، ص 60.

(60) تعود الجذور التاريخية لنظرية تقرير المصير المعلوماتي إلى حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في قضية التعداد السكاني لعام 1983، الذي أرسى مبدأ حق الفرد في التحكم في تدفق بياناته الشخصية ومنع جمعها أو استخدامها خارج الأغراض المحددة قانوناً؛ Judgment, Bundesverfassungsgericht, Volkszählungsurteil (Census Act Case).

ويرى الباحثان أن المشرع العماني لا يتبنى نظرية تقرير المصير المعلوماتي بوصفها إطاراً نظرياً صريحاً، وإنما يقترب من بعض نتائجها الوظيفية من خلال إقرار مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تمكن الفرد من التحكم في مختلف صور وجوده في البيئة الرقمية، غير أن هذا الاقتراب يظل ضمن نموذج تنظيمي ورقابي يقوم على تدخل السلطة المختصة وضبط معالجة البيانات وفق اعتبارات المصلحة العامة، بما يجعله أقرب إلى الحماية التنظيمية للحق منه إلى فكرة السيادة الفردية المطلقة للفرد أو منطق الملكية على عناصره⁽⁶¹⁾.

ثانياً: الأساس القانوني للحق في الخصوصية في التشريع العماني: يستند هذا الحق إلى منظومة من القواعد القانونية التي تُقره وتحدد نطاق حمايته وتكفل احترامه، وتتوزع بين قواعد دستورية وتشريعية وطنية، ومرجعيات دولية⁽⁶²⁾؛ الأمر الذي يقتضي بيان الأساس القانوني لهذا الحق في التشريع العماني.

فعلى صعيد النظام الأساسي للدولة (الدستور)، يستند الحق في الخصوصية إلى المادة (36) التي قررت حرمة الحياة الخاصة وكفلت سرية المراسلات ووسائل الاتصال بمختلف صورها⁽⁶³⁾، ويرى الباحثان أن دلالة هذا النص تتميز بالعمومية والمرونة، بما يسمح بامتداد نطاقه إلى صور الانتهاكات المستحدثة في البيئة الرقمية، وإخضاع مختلف مظاهر الخصوصية للإطار العام للحق في الحياة الخاصة⁽⁶⁴⁾، مع ترك تنظيمها وضماناتها للقوانين المتخصصة؛ فعدم تخصيص نص دستوري مستقل للخصوصية الرقمية لا يمثل قصوراً، وإنما يعكس وحدة مفهوم الخصوصية وشمول مضمونه، مع بقاء إمكانية تطوير الحماية الدستورية لهذا الحق مستقبلاً لمواكبة التحولات التقنية واتساع مظاهر النشاط الإنساني في البيئة الرقمية⁽⁶⁵⁾.

وانطلاقاً من هذا الأساس الدستوري، تعددت المصادر التشريعية التي يستند إليها الحق في الخصوصية الرقمية في النظام القانوني العماني، إذ لم يرد تنظيم هذا الحق في تشريع واحد، وإنما استمد أساسه من مجموعة من القوانين ذات الصلة التي تناولت جوانب مختلفة من مضمونه، فقد قرر قانون حماية البيانات الشخصية الإطار القانوني للبيانات الشخصية بوصفها أحد أهم عناصر الخصوصية الرقمية، ونظم قانون المعاملات الإلكترونية الأحكام المرتبطة بسرية وأمن المعاملات والاتصالات والخدمات الرقمية، كما تناول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأفعال التي تمثل اعتداءً على الخصوصية الرقمية باستخدام الوسائل التقنية، في حين تشكل القواعد العامة للمسؤولية المدنية في قانون المعاملات المدنية أساس جبر الضرر الناشئ عن انتهاك هذا الحق⁽⁶⁶⁾.

(61) of 15 December 1983, BVerfGE 65, 1; European Union, General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679; تطور مفهوم الحق في

الخصوصية بالعالم الرقمي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، عدد 28-29، (2023م): 270-282.

(62) يتوافق هذا الاتجاه مع الاتجاه الغالب في التشريعات؛ مثل: European Union, GDPR, 2016؛ جمهورية مصر العربية، قانون حماية البيانات الشخصية، 2020؛ المملكة الأردنية الهاشمية، قانون حماية البيانات الشخصية، 2023.

(63) على المستوى الدولي، تُشكل المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م - انضمت إليه سلطنة عمان بتاريخ 16 أكتوبر 2025 - الإطار المعياري العام لحماية الحق في الخصوصية من التدخل التعسفي أو غير المشروع، ورغم الطابع التاريخي لهذه النصوص، فقد اتجه الفقه الدولي وهيئات حقوق الإنسان إلى تبني تفسير تطوري لها ينسجم مع متطلبات البيئة الرقمية، على أساس أن الفضاء الافتراضي يمثل امتداداً حديثاً لمظاهر انتهاك الحياة الخاصة. وقد عزز هذا الاتجاه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (167/68) لعام 2013 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والذي كرس وحدة الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة داخل البيئة الرقمية وخارجها؛ أنظر: Universal Declaration of Human Rights (1948), art. 12; International Covenant on Civil and Political Rights (1966), art. 17; UN General Assembly Resolution 68/167 (2013) on The Right to Privacy in the Digital Age.

(64) النظام الأساسي للدولة (سلطنة عُمان)، المادة (36)، والتي تنص على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو الاطلاع عليها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون ووفقاً للإجراءات المحددة فيه."

(65) محمد بدر الدين، التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، عدد 2، (2023م): 143.

(66) ويظهر هذا الاتجاه في بعض النظم المقارنة، ومنها الاتحاد الأوروبي، حيث كرس ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 7)، والحق في حماية البيانات الشخصية بوصفه حقاً مستقلاً (المادة 8)، بما يعكس اتجاهًا نحو إفراد حماية قانونية خاصة للبيانات الشخصية ضمن منظومة الحقوق الأساسية؛ أنظر:

Charter of Fundamental Rights of the European Union (2000), Articles 7-8.

(66) العنود بنت إبراهيم بن عبيد الفارسية، المسؤولية عن الفعل الضار الناتجة عن أضرار سوء استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي في القانون العماني، مجلة الأحكام، المعهد العالي للقضاء (سلطنة عُمان)، عدد 26، (2026م): 115.

ويكشف هذا التعدد التشريعي أن الحق في الخصوصية الرقمية يُعد من الحقوق العابرة للفروع القانونية (Cross-cutting Right)⁽⁶⁷⁾، إذ تتكامل في حمايته قواعد دستورية ومدنية وجنائية وتنظيمية، فلا يقتصر تنظيمه على فرع قانوني واحد، وإنما يمتد أثره إلى عدة فروع من فروع النظام القانوني، بما يعكس الطبيعة المتداخلة لهذا الحق.

وبناءً على ما تقدم؛ يخلص الباحثان إلى أن الحق في الخصوصية الرقمية يستند في القانون العُماني إلى أساس دستوري عام، ويتعزز بمنظومة تشريعية متعددة المصادر، تتكامل فيها القواعد المدنية والجزائية والتنظيمية، بما يعكس طبيعته كحق عابر للفروع القانونية، غير أن المشرع لم يتبنَّ حتى الآن إطاراً تشريعياً موحدًا ينظم هذا الحق، وإنما وزع أحكامه بين قوانين متخصصة بحسب طبيعة كل مجال، وهو مسلك تشريعي ينسجم مع الاتجاه السائد في العديد من التشريعات، مع بقاء الحاجة إلى تقنين المبادئ العامة الحاكمة له مستقبلاً في إطار تشريعي جامع يحدد مفهومه وحدوده العامة.

الفرع الثاني: نطاق حماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني

يتجسد نطاق الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العُماني بوصفه بنيةً قانونيةً متحركة تتسم بالاتساع والتداخل، بما يعكس الطبيعة غير المادية للبيئة الرقمية وتعدد أنماط التدخل فيها. وينطلق الباحثان في تحليل هذا النطاق من تفكيكه إلى ثلاثة أبعاد وهي: النطاق الشخصي، والموضوعي، والمكاني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النطاق الشخصي (Personal Scope): يتمتع بالحق في الخصوصية الرقمية كل شخص طبيعي بوصفه صاحب المصلحة القانونية محل الحماية في مواجهة مختلف صور التعامل الرقمي مع بياناته ومكوناته الشخصية، ويمتد إلى مختلف مظاهر وجوده وتفاعله الرقمي، سواء تعلق الأمر ببياناته الشخصية، أو اتصالاته، أو هويته الرقمية، أو محتواه الخاص، أو آثاره الرقمية الناشئة عن استخدام الوسائل التقنية⁽⁶⁸⁾، ويستند هذا الامتداد الشخصي إلى جملة من الضمانات التشريعية، من أهمها تحديد مركز صاحب الحق في مواجهة عمليات المعالجة الرقمية⁽⁶⁹⁾، وتحديد مركزه القانوني في مواجهة عمليات جمع بياناته ومعالجتها واستخدامها، إلى جانب تقرير حماية خاصة للفئات الأكثر هشاشة كالطفل وناقصي الأهلية⁽⁷⁰⁾، بما يعكس الطبيعة الشخصية المباشرة لهذا الحق وارتباطه بشخص صاحبه، ولا يقتصر الالتزام بحماية الخصوصية الرقمية على صاحب الحق فقط، بل يمتد إلى الأطراف التي تتولى جمع أو معالجة أو تخزين أو إتاحة المعلومات والمحتويات الرقمية، بما في ذلك المتحكمون والمعالجون للبيانات ومقدمو الخدمات والمنصات الرقمية، باعتبارهم أطرافاً مؤثرة في نطاق الخصوصية الرقمية وملزمين بمراعاة الحدود القانونية المنظمة للتعامل مع عناصرها⁽⁷¹⁾.

ثانياً: النطاق الموضوعي (Material Scope): يتحدد النطاق الموضوعي للخصوصية الرقمية في كل ما يشكل امتداداً للحياة الخاصة داخل البيئة الرقمية، ومن أبرز عناصره البيانات الشخصية والاتصالات والهوية الرقمية والمحتوى الشخصي والآثار

(67) عزت عبد المحسن إبراهيم، الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 62، عدد 1، (2020م): 18.

(68) قانون حماية البيانات الشخصية المادة (1): عرّف "صاحب البيانات" بأنه الشخص الطبيعي الذي تُعالج بياناته، بما يؤكد ارتباط الحماية بالصفة الإنسانية للفرد؛ قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (32): والتي بسطت الحماية الجنائية على الامتداد الرقمي لتفاعلات الشخص الطبيعي، عبر تجريم كشف أو استعمال عناصر التشفير أو أدوات التوقيع والتحقق الإلكتروني الخاصة بـ "الغير" بصفة غير مشروعة، معتبرة إياها جزءاً لا يتجزأ من الكينونة الرقمية للمستخدم؛ وهو ما يتفق مع التوجه الفقهي الحديث الذي يربط بين الكينونة الافتراضية وحرمة الكيان الرقمي للإنسان المعاصر؛ انظر: مصطفى ناطق صالح، الاختصاص القضائي الدولي في جرائم الإنترنت: دراسة مقارنة، مجلة الراصد للحقوق، مجلد 24، عدد 83، (2022م): ص 201.

(69) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (1): في تعريفها للبيانات الشخصية بأنها: "أي بيانات تجعل شخصاً طبيعياً معرّفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة..."؛ وهو ما يربط النطاق الشخصي للحماية بمدى اتصال البيانات بالهوية الذاتية للفرد.

(70) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (10): التي اشترطت موافقة صاحب البيانات الصريحة كأصل عام للمعالجة، مع مراعاة الاستثناءات التي يقرها القانون؛ المادة (6) التي أفردت حماية خاصة للفئات الهشة، حيث حظرت معالجة بيانات الطفل إلا بعد موافقة ولي أمره، ما لم تكن المعالجة لتحقيق مصلحة الفضلى؛ المادة (27) من قانون المعاملات الإلكترونية التي فرضت التزاماً مطلقاً على مقدمي خدمات الثقة بالمحافظة على سرية المعلومات وحظر الإفصاح عنها إلا بموافقة صاحب العلاقة..

(71) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (13، 16): في تنظيم التزامات ومسؤوليات المتحكم والمعالج، وينسجم هذا الامتداد مع قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (35)، وقانون الجزاء، المادة (21)، اللذين قررا المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وتغريمها بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

الرقمية القابلة للرصد والتحليل (72)، ويقوم هذا النطاق على تحول جوهري في مفهوم الخصوصية، إذ لم تعد مرتبطة فقط بالمراسلات أو الأسرار التقليدية، بل أصبحت تشمل البنية المعلوماتية للفرد، وما يمكن أن تكشفه من أنماط سلوكية أو دلالات شخصية أو آثار رقمية قابلة للتتبع (73)، كما يمتد نطاق الحماية إلى البيانات ذات الطبيعة الخاصة أو الحساسة، كالبيانات البيولوجية والحيوية، نظراً لما قد يترتب على استغلالها من إمكانية التنميط الخوارزمي والتدخل في أدق جوانب الحياة الخاصة (74).

ثالثاً: النطاق المكاني (Territorial Scope): يتسم نطاق الخصوصية الرقمية بطبيعة غير إقليمية، إذ يمتد عبر فضاء سيران لا يخضع للحدود الجغرافية التقليدية، ولا يرتبط تحديد نطاقها بمكان وقوع الفعل المادي وحده، وإنما بوجود صلة قانونية بالنظام الوطني أو تحقق أثر داخل الإقليم، وبذلك، ينتقل مفهوم الإقليم من بعده الجغرافي إلى بعد وظيفي قائم على الارتباط والأثر، بما يتيح للمنظومة القانونية الوطنية حماية الحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الأفعال العابرة للحدود دون الإخلال بمبدأ السيادة (75).

وتتجسد الاختصاصات الوطنية في البيئة الرقمية من خلال آليات موضوعية وإجرائية، تتمثل الأولى في إخضاع الأنشطة الرقمية ذات الصلة بالأشخاص أو المصالح المحمية داخل الدولة للضوابط القانونية الوطنية، بما في ذلك عمليات معالجة البيانات الشخصية وتداولها عبر الحدود، في حين تتمثل الثانية في امتداد الاختصاص الوطني لمواجهة الانتهاكات المرتكبة خارج الإقليم متى ترتب عليها أثر داخله أو استهدفت أشخاصاً أو أنظمة معلوماتية خاضعة لحمايته (76).

ويكشف تحليل هذه الأبعاد الثلاثة أن نطاق الخصوصية الرقمية في التشريع العُماني لا يقتصر على حماية بيانات الشخص الطبيعي، وإنما يمتد إلى مختلف عناصر وجوده الرقمي، وإلى العلاقات القانونية الناشئة عن تداول هذه العناصر داخل البيئة الرقمية وخارج الحدود الوطنية، بما يعكس الطبيعة المركبة لهذا الحق واتساع مجاله مقارنة بمفهوم الخصوصية التقليدية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

سبق أن خلص الباحثان إلى أن الحق في الخصوصية الرقمية يستند في القانون العُماني إلى منظومة متعددة المستويات من التنظيم والحماية، تتوزع بين الحماية التنظيمية والمدنية والجزائية، غير أن بيان هذه الحماية يقتضي الانتقال من تحديد أساسها ونطاقها إلى بحث أحكامها وآثار الاعتداء عليها من خلال تحليل الحماية التنظيمية والمدنية (المطلب الأول)، ثم الحماية الجزائية (المطلب الثاني).

(72) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (1)؛ في تعريفها الشامل للبيانات الشخصية بأنها كل ما يجعل الفرد معرّفاً بشكل مباشر أو غير مباشر عبر المؤشرات الرقمية أو بيانات الموقع؛ المادة (11)؛ والتي حظرت معالجة نوع محدد من البيانات التي تكشف عن خصائص بيولوجية أو صحية أو شخصية ذات حساسية خاصة إلا بتصريح من الوزارة، لما تكشفه من خصائص شخصية أو معلومات ذات طبيعة خاصة؛ وتتكاثر معها المادة (36) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي بسطت الحماية الموضوعية على محتوى الاتصالات، والمحادثات، والصور الشخصية والعائلية من أي التقاط أو تسجيل غير مشروع.

(73) قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (32)؛ التي قررت حماية عناصر التوقيع والتحقق الإلكتروني والبيانات المرتبطة بها، ومعنى ذلك أن الأثر الرقمي وعناصر الهوية الافتراضية للفرد تمثل جزءاً من عناصر شخصيته الرقمية التي تحظى بالحماية القانونية؛ ويرى جانب من الفقه أن الحماية الموضوعية المعاصرة تمتد لتشمل "الحق في النسيان الرقمي" ومحو المخرجات المعلوماتية التي تجاوزها الزمن الحياتي للفرد؛ انظر: قاسمي، تطور مفهوم الحق في الخصوصية، ص 275.

(74) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (1) في تعريفها للبيانات الحيوية، والمادة (11) التي وضعت قيوداً مشددة على معالجة البيانات ذات الطبيعة الخاصة؛ وهو ما يتسق مع التشريعات المقارنة؛ انظر: GDPR, Regulation (EU) 2016/679؛ جمهورية مصر العربية، قانون حماية البيانات الشخصية، 2020؛ المملكة الأردنية الهاشمية، قانون حماية البيانات الشخصية، 2023.

(75) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (2)، بشأن سريان أحكام القانون على الجرائم المرتكبة كلياً أو جزئياً خارج سلطنة عمان متى أضرت بمصالحها أو بأشخاصها أو تحققت نتائجها الإجرامية داخل الإقليم، بما يعكس توجهها نحو توسيع الاختصاص الجنائي لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الرقمية؛ وقد أطلق بعض الفقه على هذا الامتداد مصطلح (عولمة الاختصاص القضائي) لمواجهة سيولة الحدود الرقمية؛ أنظر صالح، الاختصاص القضائي الدولي في جرائم الإنترنت، ص 201.

(76) قانون حماية البيانات الشخصية العُماني، المادة (23)، واللجنة التنفيذية، المادتين (37)، (38)، بشأن ضوابط نقل أو تحويل البيانات الشخصية خارج حدود سلطنة عمان، واشتراط توافر مستوى كافٍ من الحماية لدى جهة المعالجة الخارجية.

المطلب الأول: الحماية التنظيمية والمدنية للحق في الخصوصية الرقمية

تُشكل الحماية التنظيمية والمدنية للحق في الخصوصية الرقمية إطاراً قانونياً يجمع بين الجانب الوقائي القائم على تنظيم وضبط أنشطة المعالجة الرقمية، وجبر الأضرار المترتبة على انتهاك هذا الحق من جهة أخرى. ويُعنى هذا المطلب بدراسة الحماية التنظيمية (الفرع الأول)، ثم الحماية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية التنظيمية للحق في الخصوصية الرقمية

تمثل الحماية التنظيمية المرحلة الوقائية الأساسية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية، إذ لا تقوم على مواجهة الاعتداء بعد وقوعه فحسب، وإنما تستند إلى وضع قواعد ومبادئ قانونية مسبقة تنظم أنشطة المعالجة الرقمية، وتحدد التزامات القائمين عليها، بما يضمن بناء بيئة رقمية قائمة على المشروعية والثقة.

ومن خلال تحليل التشريعات العُمانية ذات الصلة، يتضح تبني المشرع مقارنة تنظيمية وقائية تمتد إلى مختلف عناصر الخصوصية الرقمية، وتقوم على ضبط عمليات التعامل مع البيانات والعناصر الرقمية، وتتجلى أبرز مظاهرها في المحاور الآتية:

أولاً: الإطار الوقائي لتنظيم معالجة البيانات الرقمية وحقوق صاحبها: أرسى المشرع العُماني

تنظيمًا دقيقًا لعمليات معالجة البيانات الشخصية الرقمية، بما يشمل جمعها وتسجيلها وتخزينها ومعالجتها ونقلها، واشترط أن تتم هذه العمليات وفق أسس قانونية مشروعة، وفي حدود الغرض المحدد لها، مع الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات في الحالات التي يتطلبها القانون، كما امتدت هذه الحماية الوقائية إلى تمكين الفرد من ممارسة قدر من الرقابة القانونية على بياناته من خلال مجموعة من الحقوق، كحق الوصول إلى البيانات وتصحيحها وتقييد معالجتها وسحب الموافقة في الحدود التي يقرها القانون، بما يعزز مركزه القانوني في مواجهة القائمين على المعالجة

ويقابل هذه الحقوق التزامات قانونية تقع على عاتق المتحكم والمعالج، تتمثل في اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان سلامة البيانات ومنع فقدانها أو إفشائها أو الوصول إليها بغير وجه مشروع، بما يكرس مبدأ الحماية الوقائية للخصوصية الرقمية⁽⁷⁷⁾.

ثانياً: الحماية الوقائية لسرية الاتصالات والمراسلات الرقمية: تُعد سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية أحد المكونات الجوهرية للخصوصية الرقمية، وقد كفلها المشرع العُماني من خلال قواعد قانونية تفرض على مقدمي خدمات الاتصالات والإنترنت الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتبادلة عبر الشبكات، وعدم إفشائها أو اعتراضها أو الاطلاع عليها بغير سند قانوني؛ كإذن قضائي مسبق ووفق الضوابط القانونية، بما يحقق التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات المصلحة العامة والأمن العام⁽⁷⁸⁾.

ثالثاً: الضوابط الوقائية للمعاملات الإلكترونية والتقنيات الرقمية: يمتد نطاق الحماية التنظيمية ليشمل المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والخدمات الرقمية، باعتبارها بيئة رئيسة لتداول المعلومات والبيانات الشخصية، حيث ألزم المشرع مقدمي الخدمات الإلكترونية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات المرتبطة بالمعاملات وحمايتها من الإفشاء أو الاستخدام غير المشروع، وتشمل هذه الالتزامات توفير مستوى مناسب من الأمن التقني، واعتماد الوسائل اللازمة لحماية البيانات، وضمان وضوح المعلومات المقدمة للمستخدم بشأن كيفية التعامل معها، بما ينسجم مع مبدأي الشفافية والرضا الواعي في البيئة الرقمية⁽⁷⁹⁾.

رابعاً: الآليات الرقابية والتنظيمية: لا تكتمل فعالية الحماية التنظيمية بمجرد وضع القواعد المنظمة لأنشطة المعالجة الرقمية، وإنما تتطلب وجود آليات رقابية وإدارية تضمن الالتزام بأحكامها، ولهذا منح المشرع الجهات المختصة صلاحيات متابعة الامتثال،

(77) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (5، 7، 11، 12) المتعلقة بمشروعية المعالجة، وحقوق صاحب البيانات، والتزامات المتحكم والمعالج بتطبيق تدابير الحماية والأمن.

(78) قانون تنظيم الاتصالات، المواد (50، 51) المتعلقة بسرية الاتصالات وحظر الإفشاء أو الاعتراض إلا وفقاً لأمر قضائي

(79) قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (41، 42) بشأن سرية المعلومات وحماية المعاملات الإلكترونية وضوابط الثقة الرقمية.

وأجراء أعمال الرقابة والتدقيق⁽⁸⁰⁾، واتخاذ التدابير المناسبة عند وقوع المخالفات، بما في ذلك الإنذار أو وقف النشاط أو إلغاء الترخيص أو التصريح بحسب الأحوال، فضلاً عن فرض الغرامات الإدارية⁽⁸¹⁾، ويعكس ذلك انتقال الحماية التنظيمية من مجرد وضع التزامات قانونية إلى نظام حوكمة وامتنال يهدف إلى ضمان سلامة معالجة البيانات وتعزيز الثقة الرقمية واستدامة الأمن المعلوماتي.

ويرى الباحثان أن الحماية التنظيمية التي قررها المشرع العماني تمثل إطاراً متقدماً في تنظيم الخصوصية الرقمية، إلا أن تحليلها يكشف عن بعض الجوانب التي قد تستفيد من مزيد من التطوير التشريعي.

فمن ناحية أولى، تتوزع الأحكام المنظمة للخصوصية الرقمية بين عدة تشريعات، الأمر الذي قد يؤدي إلى قدر من التشتت التشريعي وتعدد المرجعيات القانونية، بما قد يثير صعوبات عملية في تحديد الأحكام الواجبة التطبيق عند تداخل أكثر من إطار قانوني. كما أُحيل تنظيم عدد من المسائل الفنية والإجرائية إلى اللوائح التنفيذية للقوانين ذات الصلة، وهو ما يوفر قدرًا من المرونة اللازمة لمواكبة التطورات التقنية، إلا أنه قد يؤثر في درجة استقرار بعض الضمانات القانونية بالنظر إلى سهولة تعديل اللوائح مقارنة بالنصوص التشريعية⁽⁸²⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن التطور المتسارع للتقنيات الرقمية، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، واتخاذ القرارات المؤتمتة، والتنميط الرقمي (Profiling)، يثير الحاجة إلى تطوير قواعد تنظيمية أكثر ارتباطاً بإدارة المخاطر وتقييم آثار المعالجة الرقمية، بما يضمن عدم اقتصار الحماية على مجرد الالتزام الشكلي بالقواعد القانونية⁽⁸³⁾.

وعلى وجه الخصوص، يلاحظ أن قانون حماية البيانات الشخصية اتجه إلى تعزيز الرقابة السابقة على بعض صور المعالجة، من خلال الجمع بين اشتراط الموافقة الصريحة كأصل عام، وإخضاع بعض أنواع المعالجة لنظام التصريح الإداري المسبق، مع منح الجهة المختصة مهلة تصل إلى (45) يومًا للبت في الطلب⁽⁸⁴⁾، وقد يثير هذا التنظيم تساؤلاً حول مدى تحقيق التوازن بين متطلبات الحماية الوقائية وسرعة إنجاز المعاملات الرقمية، ولا سيما في القطاعات التي تعتمد على المعالجة المستمرة والفورية للبيانات. كما يلاحظ أن القانون لم يتبنَ بصورة صريحة معيار التناسب القائم على ربط الالتزامات التنظيمية بطبيعة المعالجة ومستوى المخاطر المرتبطة بها (Proportionality)، وهو معيار أصبح يمثل أحد الاتجاهات الحديثة في تشريعات حماية البيانات؛ إذ يسمح بتدرج الالتزامات بحسب حجم المخاطر وطبيعة النشاط بدلاً من فرض متطلبات موحدة على مختلف الجهات، وقد يؤدي غياب هذا المعيار إلى تحميل بعض الجهات، ولا سيما المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أعباء امتثال متقاربة مع الجهات ذات الأنشطة

(80) قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (3/5): قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (8)، التي أعطت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات هذه الصلاحيات؛ كما أجاز قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (32)، وقانون المعاملات الإلكترونية، المادة (37)، للوزارة فرض جزاءات إدارية على المخالفات المنصوص عليها، على ألا تتجاوز قيمة الجزاء مبلغ (2000) ألفي ريال عماني.

(81) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (7)؛ وقانون المعاملات الإلكترونية، المادة (5)، والذي أناط بوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات اختصاص التنظيم والرقابة عليهما؛ والمرسوم السلطاني رقم (2020/64) بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني، بوصفه الجهة المختصة والمسؤولة عن الدفاع السيبراني والمرجع الوطني لحماية المصالح الحيوية في الفضاء الإلكتروني.

(82) من أمثلة ذلك إن المادة (16) من قانون حماية البيانات الشخصية ربطت تعيين المدقق الخارجي بكونه "بناءً على طلب الوزارة"، بما يفهم منه أن المشرع قد جعله التزاماً جوازياً أو مشروطاً بتقدير الجهة الإدارية، في حين ذهبت المادة (23) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2024/34 إلى تقرير التزام بتعيين المدقق دون هذا القيد، بما قد يُعدّ خروجاً عن الإطار الذي رسمه القانون الأعلى مرتبة، وتحويلاً للالتزام من طبيعته الجوازية المشروطة إلى التزام عام ومطلق.

(83) اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR)، اللائحة 2016/679 (EU)، ولا سيما المواد (5، 22، 25، 35)، التي أرست مبادئ معالجة البيانات الشخصية، ونظمت القرارات الفردية المؤتمتة والتنميط (Profiling)، وقررت مبدأ حماية البيانات بالتصميم وبالوضع الافتراضي، وأوجبت إجراء تقييم أثر حماية البيانات في حالات المعالجة التي تنطوي على مخاطر مرتفعة؛ كما راجع: قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act)، اللائحة 2024/1689 (EU)، الذي اعتمد منهجاً قائماً على المخاطر في تنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي، ووضع قواعد خاصة بالأنظمة عالية المخاطر وبعض التطبيقات المرتبطة بالبيانات البيومترية، بما يعكس اتجاه التشريعات الحديثة نحو تطوير أطر تنظيمية وقائية للتقنيات الرقمية المستحدثة.

(84) المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية العماني، في حين ذهبت المادتين (35) و(36) من اللائحة الأوروبية (GDPR) إلى إقرار نهج يقوم بدرجة أكبر على إدارة المخاطر والمسائلة اللاحقة بدل الترخيص المسبق.

واسعة النطاق، بما قد يفضي إلى التركيز على الامتثال الشكلي (Paper Compliance) بدلاً من تحقيق الحماية الفعلية القائمة على إدارة المخاطر⁽⁸⁵⁾.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للحق في الخصوصية الرقمية

سبق أن خلص البحث إلى أن التشريع العُماني وتطبيقاته القضائية يقران بأن الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الملازمة للشخصية، الأمر الذي يجعله خاضعاً للحماية المدنية المقررة لهذه الفئة من الحقوق، ويلاحظ أن المشرع لم يضع تنظيمًا خاصاً ومستقلاً للحماية المدنية لهذا الحق، وبالتالي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، ما لم يرد نص خاص ينظم حالة معينة.

وعلى هذا الأساس، تجد الحماية المدنية للحق في الخصوصية الرقمية سنداً قانوني في المادة (46) من قانون المعاملات المدنية، التي تقرر أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ويكشف هذا النص عن امتداد الحماية المدنية للخصوصية الرقمية إلى صورتين متكاملتين؛ تتمثل الأولى في وقف الاعتداء وإزالة آثاره متى كان مستمراً، والثانية في جبر الضرر المترتب عليه بالتعويض المناسب⁽⁸⁶⁾.

وتأسيساً على هذا الإطار العام، وتحديدًا لنطاق المسؤولية المدنية للأشخاص القائمين على معالجة البيانات في البيئة الرقمية، عززت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية هذا الاتجاه، إذ اعتبرت المعالج قائماً بالمعالجة لحساب المتحكم وفي حدود المهام المسندة إليه⁽⁸⁷⁾، بما مؤداه أن الأعمال التي يباشرها المعالج في نطاق العلاقة التنظيمية بينه وبين المتحكم ترتب آثارها في مواجهة الأخير وفقاً للأحكام المنظمة لهذه العلاقة⁽⁸⁸⁾.

ولا يحول ذلك دون قيام المسؤولية المدنية المستقلة للمعالج متى تجاوز حدود اختصاصه أو خالف الالتزامات القانونية المفروضة عليه، وترتب على ذلك ضرر لصاحب البيانات، باعتبار أن مصدر مسؤوليته في هذه الحالة هو إخلاله بواجب قانوني مستقل يفرض عليه احترام قواعد معالجة البيانات وحمايتها.

وتأكيداً لهذا النسق، نظم المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية، بعض صور المسؤولية المدنية الخاصة المرتبطة بالخدمات الرقمية؛ كمسؤولية مقدم خدمات الثقة، ومسؤولية مزود الخدمات الإلكترونية، إلى جانب تنظيم حدود مسؤولية الوسيط الإلكتروني في الحالات التي حددها القانون⁽⁸⁹⁾. وتعد هذه الأحكام تنظيمًا خاصاً لبعض صور المسؤولية في البيئة الرقمية، بينما تظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية في قانون المعاملات المدنية المرجع العام فيما لم يرد بشأنه حكم خاص.

ولا تقتصر المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية الرقمية على القائمين على معالجة البيانات أو مقدمي الخدمات الرقمية، بل تمتد إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري يرتكب فعلاً غير مشروع من شأنه المساس بهذا الحق أو إلحاق ضرر

(85) في المقابل أقرت المواد (58 و82 و83 و84) من اللائحة الأوروبية (GDPR) نظاماً متكافئاً يوازن بين التعويض المدني للمتضرر، والتدابير الإدارية التصحيحية لهيئات الرقابة كالإنذار وسحب الاعتماد، والغرامات الضخمة (تصل إلى 20 مليون يورو أو 4% من الدخل السنوي).

(86) عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر)، ص 755-756.

(87) اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية، المادة (3)، وتنص على أنه " يجوز للمتحكم في سبيل معالجته للبيانات الشخصية التعاقد مع المعالج، ويكون المعالج في علاقته بالغير فيما يقدمه من خدمات نائباً عن المتحكم، وذلك في نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية...".

(88) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (10، 11، 13، 14، 15، 16، 19، 21، 23)، التي نظمت حقوق صاحب البيانات الشخصية، والالتزامات المتحكم والمعالج بشأن مشروعية المعالجة وسريتها وأمنها، وفرض التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات والإخطار عن خروقاتها وتنظيم نقلها، بما يشكل الأساس التنظيمي للالتزامات الخاصة بحماية الخصوصية الرقمية، ويترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة.

(89) قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (21، 22، 23، 27، 28، 29، 30)، التي نظمت التزامات ومسؤولية بعض أطراف البيئة الإلكترونية، ولا سيما الوسيط الإلكتروني ومقدمي خدمات الثقة ومزودي الخدمات الإلكترونية، من حيث المحافظة على سرية المعلومات، والتحقق من الهوية الإلكترونية، وسلامة التوقيع الإلكتروني، وترتب المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بهذه الالتزامات، وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

بصاحبه، باعتبار أن محل الاعتداء حق من الحقوق الملازمة للشخصية، وتعدد صور الأفعال المنشئة للمسؤولية بتعدد عناصر الخصوصية الرقمية محل الاعتداء، سواء تعلقت بالبيانات الشخصية أو الاتصالات الإلكترونية أو المحتوى الخاص أو غيرها من المكونات المرتبطة بالوجود الرقمي للفرد، متى ترتب عليها ضرر قابل للتعويض (90).

أما من حيث الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك الخصوصية الرقمية، فإن استناد الحماية المدنية إلى المادة (46) من قانون المعاملات المدنية يؤدي إلى اعتبار الأصل فيها قيامها على أساس المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن الحق محل الحماية من الحقوق الملازمة للشخصية، وأن الالتزام باحترامه يمثل واجباً قانونياً عاماً يقع على عاتق الكافة.

ومع ذلك، لا يمنع هذا الأصل من قيام المسؤولية العقدية متى وجدت علاقة تعاقدية بين صاحب البيانات والجهة القائمة على معالجتها، كما في عقود الخدمات الرقمية أو الخدمات المصرفية الإلكترونية، وكان الضرر ناشئاً عن إخلال بالالتزام تعاقدية يتعلق بجمع البيانات أو استخدامها أو المحافظة على سريتها، وتتحدد هذه المسؤولية بحسب طبيعة الالتزام الذي أخل به المتحكم؛ فقد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة، كالمحافظة على سرية البيانات وعدم استخدامها في غير الغرض المحدد لها متى كان ذلك الالتزام محدداً بموجب العقد أو القانون، فتقوم مسؤوليته عند عدم تحقق النتيجة المطلوبة، وقد يكون التزاماً ببذل عناية، كما في اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات، فلا تقوم المسؤولية إلا بإثبات التقصير في مستوى العناية الواجبة.

ويأخذ التعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية صوره وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فيشمل التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي، كما قد يتحقق بطريق التعويض العيني متى كان ذلك ممكناً، من خلال وقف الاعتداء أو إزالة آثاره الممكنة، كطلب محو البيانات أو وقف معالجتها أو إزالة المحتوى الرقمي غير المشروع متى سمحت طبيعة الاعتداء بذلك، كما يظل للمضرور الحق في المطالبة بحقوقه المدنية تبعاً للدعوى الجزائية متى شكل الفعل المرتكب جريمة (91)، دون أن يؤثر انتهاء الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها في استقلال الحق المدني متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية (92).

ويرى الباحثان أن الحماية المدنية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني، رغم اتساع نطاقها واستنادها إلى قواعد عامة مرنة، لا تزال تقوم بصورة أساسية على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، دون وجود تنظيم خاص يراعي الطبيعة المميزة للأضرار الرقمية وخصائصها المتفردة، التي تبرز في سرعة انتشار البيانات، واستمرار آثار الاعتداء عليها، وصعوبة التحكم في تداولها أو استعادتها بعد نشرها، فضلاً عن إمكانية انتقالها عبر بيئات رقمية متعددة خارج السيطرة المباشرة لصاحب الحق.

كما لم يضع المشرع العماني معايير خاصة لتقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن انتهاك الخصوصية الرقمية، أو وسائل مدنية تفصيلية لمعالجة الآثار المترتبة على هذا النوع من الاعتداءات، مما يترك للقضاء دوراً مهماً في تكييف هذه المنازعات وتحديد نطاق الضرر القابل للتعويض وتقدير مقداره وفقاً لظروف كل حالة، وعليه، قد يكون من الملائم مستقبلاً تطوير التنظيم المدني

(90) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نظمت المواد (5 إلى 11) جرائم الاعتداء على سلامة البيانات والأنظمة المعلوماتية والدخول غير المشروع وتغليظ العقوبة إذا كانت البيانات شخصية أو طبية أو حكومية، في حين نظمت المواد (12 إلى 15) جرائم إساءة استخدام الوسائل التقنية والامتناع عن تقديم الأدلة الرقمية، والمادة (16) بشأن انتحال الهوية، والمادة (36) التي أفردت تنظيمًا شاملاً لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، والمادة (40) المتعلقة بجريمي التهديد والابتزاز الإلكتروني، والمادتان (49، 50) اللتان نظمتا أحكام جرمي السب والذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات في حالي العلانية وعدم العلانية.

(91) جاء في حكم للمحكمة العليا أن "مفاد نص المادة (58) من قانون الجزاء أن كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو معنوياً يحكم على فاعلها بالتعويض عن طلب المتضرر - مخالفة ذلك توجب النقص؛" المبدأ رقم (44)، الطعن رقم 164 / 2013، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء 2013 / 6 / 25، س ق (13-14)، المجموعة العشرية الثانية، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، ص 262؛ وفي حكم آخر لها جاء فيه "من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المتهم عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله"، المبدأ رقم (69)، الطعن رقم 16 / 2022، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء 2022 / 3 / 15، س ق (22)، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، الفترة بين 2021 / 10 / 1 - 2022 / 9 / 30، المكتب الفني، ص 461.

(92) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (20، 21، 22، 26)، التي تنظم الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العمومية.

للخصوصية الرقمية من خلال وضع قواعد أكثر تخصصاً تحدد طبيعة الضرر الرقمي، ومعايير تقدير التعويض عنه، والوسائل المدنية المناسبة لمعالجة آثاره، بما يعزز اليقين القانوني ويواكب التحولات المتسارعة في البيئة الرقمية⁽⁹³⁾.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية

تكشف القراءة التحليلية للتشريعات العُمانية ذات الصلة أن المشرع م يقصر الحماية الجزائية لهذا الحق على قانون واحد، وإنما وزعها بين عدة تشريعات تتكامل فيما بينها بحسب طبيعة المصلحة القانونية محل الحماية، فبينما يضطلع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالدور الرئيس في مواجهة الاعتداءات المباشرة على عناصر الخصوصية الرقمية، تسهم القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية في تعزيز الحماية الجزائية من خلال ضمان سرية البيئة الرقمية ومشروعية معالجة البيانات. وعليه، يتناول هذا المطلب الحماية الجزائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الفرع الأول)، ثم الحماية الجزائية في قانوني المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

يمثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإطار الجزائي الأساسي لمواجهة صور الاعتداء المباشر على الخصوصية الرقمية، إذ استهدف المشرع من خلاله تجريم الأفعال التي تنطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة أو سرية المعلومات أو البيانات في البيئة الإلكترونية.

وتتجسد هذه الحماية من خلال تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة أو البيانات المعلوماتية، وما يترتب عليه من الاطلاع على المعلومات أو نسخها أو تعديلها أو إفشائها، فضلاً عن تجريم الحصول غير المشروع على وسائل النفاذ الإلكتروني أو كلمات المرور⁽⁹⁴⁾، واعتراض البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكات بغير سند قانوني⁽⁹⁵⁾، وتكشف هذه الصور عن انتقال محل الحماية الجزائية من مفهوم السر التقليدي إلى مفهوم أوسع يتمثل في حماية الوجود المعلوماتي للفرد، بما يشمل من بيانات ومعطيات رقمية يمكن أن تكشف عن جوانب من حياته الخاصة أو هويته أو نشاطه الإلكتروني.

كما امتدت الحماية الجزائية إلى الأفعال التي تمس حرمة الحياة الخاصة والعائلية بصورة مباشرة، كاستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات أو التقاط الصور والمقاطع المرئية دون رضا أصحابها، ونشر المعلومات أو التعليقات المتعلقة بالحياة الخاصة متى توافرت شروط التجريم، إلى جانب بعض صور الاعتداءات الرقمية الحديثة؛ كتتبع المواقع الجغرافية أو معالجة الصور إلكترونياً على نحو ينال من الحقوق الشخصية⁽⁹⁶⁾.

ويلاحظ أن هذا التنظيم يعكس اتجاهًا تشريعيًا نحو استيعاب صور جديدة من الاعتداءات الرقمية، إذ لم يعد الاعتداء على الخصوصية مرتبطاً فقط بإفشاء الأسرار، وإنما أصبح يشمل جمع المعلومات عن الفرد أو مراقبة نشاطه أو تحليل بياناته بوسائل تقنية غير مشروعة.

(93) مثال ذلك المادة (82) والديباجة رقم (146) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، إذ تبنت هذه اللائحة تصوراً موسعاً للضرر القابل للتعويض في مجال حماية البيانات الشخصية، فلم تقصره على الخسائر المالية، وإنما شمل أيضاً الأضرار غير المادية التي تلحق بالشخص نتيجة المعالجة غير المشروعة لبياناته. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في القضية (C-300/21, UI v Österreichische Post AG, Judgment of 4 May 2023) أن الحق في التعويض لا يقتصر على الضرر المادي، وأن الضرر غير المادي لا يشترط لقيامه بلوغ درجة معينة من الجسامة، متى ثبت وقوع ضرر فعلي ترتب على مخالفة أحكام اللائحة ووجود علاقة سببية بينهما. كما أوضحت المحكمة في أحكام لاحقة أن فقدان السيطرة على البيانات الشخصية قد يشكل صورة من صور الضرر غير المادي القابل للتعويض متى ثبت تحققه في الواقع، وليس بمجرد وقوع المخالفة التنظيمية.

(94) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (6).

(95) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (9)، ويجمع الفقه القانوني على أن الحماية الجزائية للبيانات في مرحلة الانتقال لا تقل أهمية عن حمايتها في مرحلة التخزين لمنع استباحة الخصوصية الرقمية، أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، الجزء الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2021)، ص 142-145.

(96) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (36)، ولتفاصيل هذه الاعتداءات في الفقه القانوني أنظر: محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الجزء الأول، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، 2020)، ص 88.

وقد أكدت التطبيقات القضائية للمحكمة العليا العُمانية هذا الاتجاه، إذ قضت بأن نشر رقم هاتف فتاة واسمها عن طريق الغير إلى رجال مجهولين، مع استصحاب ظروف الدعوى وملابساتها، يعد من الأفعال الداخلة في نطاق التجريم، لما ينطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وتعرض بيانات الشخص للاستعمال غير المشروع⁽⁹⁷⁾، ويكشف هذا القضاء عن أن نطاق الحماية الجزائية لا يقتصر على المعلومات ذات الطبيعة السرية أو المحتوى الخاص، وإنما يمتد إلى البيانات التعريفية متى كان تداولها أو استخدامها بغير رضا صاحبها من شأنه المساس بخصوصيته الرقمية.

وقد اعتمد المشرع سياسة عقابية متدرجة تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة، فجمع بين عقوبتي السجن والغرامة، وشدد العقوبة في بعض الحالات المرتبطة بالابتزاز الإلكتروني أو استغلال الفئات الأكثر حماية: كالأطفال ونقصي الأهلية وعديميها⁽⁹⁸⁾، كما قرر التدابير التكميلية للحد من آثار الجريمة: كالمصادرة أو إغلاق المواقع أو الحسابات ذات الصلة⁽⁹⁹⁾، كما راعى المشرع الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم الماسة بالخصوصية، فأخضع تحريك الدعوى الجزائية في بعض الحالات لشكوى المجني عليه، مراعاةً لاعتبارات تتعلق بحماية الضحية من تفاقم الضرر الناتج عن كشف الواقعة ذاته⁽¹⁰⁰⁾.

ويرى الباحثان أن التنظيم الجزائي للخصوصية الرقمية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يمثل إطاراً مهماً لمواجهة الاعتداءات الرقمية، إلا أن تحليل نصوصه يكشف عن بعض التحديات التي تستحق النظر.

فمن ناحية أولى، فإن اعتماد المشرع على بعض العبارات المرنة في تحديد نطاق التجريم، مثل المساس بحرمة الحياة الخاصة أو ارتكاب الفعل بغير وجه حق أو النيل من الحقوق الشخصية، يحقق قدرًا من المرونة اللازمة لمواجهة التطور التقني، إلا أنه قد يثير في بعض التطبيقات تساؤلاً حول مدى وضوح حدود السلوك المجرّم في الحالات التي تتداخل فيها الأفعال الرقمية بين نطاق الإباحة والتجريم، ويزداد هذا التحدي أهمية بالنظر إلى ارتباط التجريم الجزائي بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي قدرًا كافيًا من التحديد والوضوح في بيان الأفعال المعاقب عليها.

ومن ناحية أخرى، فإن تعدد التشريعات ذات الصلة بالخصوصية الرقمية قد يؤدي إلى احتمال تداخل الأوصاف القانونية للمفعل الواحد، خاصة عندما يجمع الاعتداء بين المساس بالبيانات الشخصية والإخلال بسرية المعاملات الإلكترونية أو انتهاك الحياة الخاصة، مما يستلزم مزيدًا من التنسيق التشريعي لتحديد العلاقة بين هذه الحماية.

كما أن بعض التدابير الجزائية التقليدية، مثل المصادرة أو إغلاق المواقع والحسابات، قد تواجه صعوبات عملية في البيئة الرقمية، نظرًا لطبيعة البيانات الإلكترونية القابلة للنسخ والتداول والتخزين في بيئات سحابية عابرة للحدود، الأمر الذي يستدعي تطوير الجوانب الإجرائية المرتبطة

بضبط الأدلة الرقمية وحفظها والوصول إليها بالتعاون مع مقدمي الخدمات التقنية.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية في قانوني المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية

لم يقصر المشرع العُماني الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإنما عززها من خلال تشريعات متخصصة تتناول جوانب أخرى من هذا الحق، تتمثل في حماية سرية المعاملات الإلكترونية من جهة، وضمان مشروعية معالجة البيانات الشخصية من جهة أخرى، بما يؤدي إلى تكامل مستويات الحماية الجزائية المقررة للبيئة الرقمية، وعليه، تتناول هذه الحماية من خلال قانون المعاملات الإلكترونية، ثم قانون حماية البيانات الشخصية، على النحو الآتي:

(97) المحكمة العليا، الطعن رقم 192/2020، جلسة 2020/6/11، المبدأ رقم (66)، س.ق(20)، الدائرة الجزائية، المجموعة العشرية الثانية، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، ص 366.

(98) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المواد (40، 42).

(99) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (60).

(100) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (56).

أولاً: قانون المعاملات الإلكترونية: قرر هذا القانون حماية جزائية ذات طبيعة خاصة تنصرف إلى ضمان الثقة والأمان في البيئة الإلكترونية، ولا سيما ما يتعلق بسرية المعلومات المرتبطة بالمعاملات والمحركات والتوقيعات الرقمية، باعتبارها العناصر الأساسية التي تقوم عليها المعاملات الإلكترونية الحديثة، فجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بسرية المعلومات المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، من خلال إفشاء البيانات أو استغلالها من قبل مقدمي خدمات الثقة أو غيرهم ممن يفرض عليهم نطاق عملهم التزاماً بالمحافظة على سريتها⁽¹⁰¹⁾.

وتتصل هذه الحماية بالخصوصية الرقمية متى انصب الاعتداء على بيانات شخصية أو معلومات إلكترونية تتضمن عناصر مرتبطة بالحياة الخاصة للفرد، إلا أن نطاقها يظل مرتبطاً بالوظيفة الأساسية لهذا القانون، وهي حماية الثقة في المعاملات الإلكترونية وسلامتها، وليس تنظيم الخصوصية الرقمية بوصفها مصلحة قانونية مستقلة.

كما امتد التجريم إلى الأفعال التي تنال من سلامة السجلات الإلكترونية أو التوقيعات الرقمية أو أنظمة التشفير، كالاستخدام أو الإفشاء أو النشر غير المشروع للمعلومات أو الوسائل التقنية الخاصة بالغير، فضلاً عن الأفعال التي تمس حجية المحررات الإلكترونية، كتغيير الحقيقة في السجلات أو شهادات التصديق الرقمي أو الحصول غير المشروع على مفاتيح التشفير أو استخدامها بالمخالفة للقانون، وقد أحاط المشرع هذه الأفعال بجزاءات تتناسب مع خطورتها، فقرر عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، وشدد في بعض الحالات التي يرتكب فيها الفعل شخص مؤتمن بحكم وظيفته أو مهنته على البيانات أو المعلومات محل الحماية، إضافة إلى المصادرة كجزاء تكميلي للوسائل

المستخدمة في ارتكاب الجريمة⁽¹⁰²⁾.

ثانياً: قانون حماية البيانات الشخصية

اتجه قانون حماية البيانات الشخصية إلى تبني نمط مختلف من الحماية الجزائية، لا يركز فقط على مواجهة الاعتداء الواقع على البيانات بعد حدوثه، وإنما يستهدف ضمان الامتثال للالتزامات القانونية المنظمة لعمليات المعالجة الرقمية، فلم يقتصر دور القانون على حماية البيانات الشخصية من صور الاستخدام غير المشروع، وإنما أرسى نظاماً للمساءلة يهدف إلى إلزام المتحكم والمعالج باحترام القواعد المنظمة لجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها.

وقد قرر المشرع جزاءات مالية عند مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية، وجعلها متدرجة بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها، كما امتدت المسؤولية إلى الأشخاص الاعتبارية متى ارتكبت المخالفة باسمها أو لحسابها نتيجة إخلال أو تقصير من المسؤولين عنها⁽¹⁰³⁾، ويكشف هذا التنظيم عن اختلاف فلسفة الجزاء في قانون حماية البيانات الشخصية عن الفلسفة التقليدية للتجريم؛ إذ لا ينصرف الجزاء هنا فقط إلى العقاب على الاعتداء المكتمل، وإنما يؤدي وظيفة تنظيمية تهدف إلى ضمان مشروعية المعالجة وتعزيز ثقافة الامتثال والحوكمة الرقمية.

ولتعزيز فعالية هذه الحماية وإنفاذ أحكامها، لم يكتفِ المشرع بتقرير الجزاءات، وإنما دعمها بآليات ضبط متخصصة، إذ منح موظفي وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم لتطبيق أحكام قانون المعاملات

(101) قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (27، 33/1)، وللتوسع في الأثر الاقتصادي لهذه الحماية انظر: ممدوح البحر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، المجلد الأول، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022)، ص 210-213.

(102) قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (32، 33/3، 2، 33/36)؛ وللمزيد بشأن حماية المضمون المعلومات للمحرر الإلكتروني انظر: هاد أحمد الطائي، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021م)، ص 142.

(103) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32)، وللمزيد في فلسفة الانتقال نحو جرائم الامتثال التنظيمي ومسؤولية الشخص الاعتباري انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2024م)، ص 310؛ محمد الأمين البشري، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جرائم البيانات، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2022م)، ص 95.

الإلكترونية وقانون حماية البيانات الشخصية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما⁽¹⁰⁴⁾، وتكتسب هذه الآلية أهمية خاصة في مجال الخصوصية الرقمية، بالنظر إلى الطبيعة الفنية للمخالفات المرتبطة بالبيانات والأنظمة الإلكترونية، وما تتطلبه من خبرة متخصصة في الكشف عنها وإثباتها وتحديد مدى الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة للمعالجة الرقمية.

ويرى الباحثان أن الحماية الجزائية المقررة في قانوني المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية تمثل إضافة مهمة إلى منظومة حماية الخصوصية الرقمية في التشريع العماني، إلا أنها تكشف عن بعض الملاحظات التي تستحق الإشارة. فمن جهة، يلاحظ أن الحماية الجزائية في قانون المعاملات الإلكترونية تظل مرتبطة بصورة أساسية بحماية الثقة في التعاملات الإلكترونية وسرية المحررات والتوقيعات الرقمية، دون أن يجعل حماية البيانات الشخصية محلاً مستقلاً للحماية الجزائية، الأمر الذي قد يحد من نطاق تطبيقه في بعض صور الاعتداء على البيانات التي لا ترتبط بمعاملة إلكترونية محددة.

ومن جهة أخرى، فإن الجزاءات الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية تنصرف في جانب كبير منها إلى ضمان الالتزام بالواجبات التنظيمية للمتحكم والمعالج، مما يجعلها أقرب إلى نظام للمساءلة الإدارية والامتثال القانوني منها إلى مواجهة الاعتداءات الجسيمة التي تمس جوهر الخصوصية الرقمية⁽¹⁰⁵⁾، وعليه، قد يكون من الملائم مستقبلاً تطوير السياسة الجزائية المتعلقة بالخصوصية الرقمية من خلال إيجاد قدر أكبر من التكامل بين الجرائم التقنية التقليدية ومخالفات حماية البيانات، بما يضمن وجود استجابة جزائية متدرجة تراعي طبيعة الفعل المرتكب، وحجم الضرر الناتج عنه، والقيمة المتزايدة للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

تم تمويل المشروع البحثي الذي أدى إلى هذه النتائج من قبل هيئة البحث العلمي والابتكار بسلطنة عمان ضمن برنامج التمويل المؤسسي المبني على الكفاءة بموجب العقد رقم MoHERI/BFP/ASU/2025

الخاتمة:

يتضح مما تقدم أن الحق في الخصوصية الرقمية حظي باهتمام متزايد في التشريعات الحديثة؛ لما يمثله من أحد الحقوق للصيقة بالشخصية التي فرضت الثورة الرقمية ضرورة توفير حماية قانونية فعالة لها في مواجهة صور الاعتداء المستحدثة، وتبين أن التشريعات العمانية ذات الصلة أولت هذا الحق عناية تشريعية واضحة من خلال منظومة متكاملة من القواعد الدستورية والتنظيمية والمدنية والجزائية، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأفراد ومتطلبات التطور التقني والتحول الرقمي.

وبعد تناول هذا البحث لمفهوم الحق في الخصوصية الرقمية وطبيعته القانونية والحماية المقررة له في التشريع العماني، خلص الباحثان إلى جملة من النتائج المهمة، وأتبعها بمجموعة من التوصيات التي يريان أنها تساهم في تعزيز الحماية القانونية لهذا الحق، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

تتمثل أهم النتائج التي توصل إليها البحث على النحو التالي:

1. تأصيل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية من خلال صياغة تعريف فقهي له، بوصفه

(104) قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (6)؛ قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (9)، وللمزيد في الطبيعة الفنية لأعمال الضبطية القضائية الرقمية وخصوصية أدلتها انظر: جميل عبد الباقي الصغير، الأدلة الرقمية وتفتيش نظم الحاسب الآلي في القانون الإجرائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2022م)، ص 204؛ مصطفى طاهر، مشكلات التفتيش والضبط في جرائم الإنترنت، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2023م)، ص 118.

(105) تدعو بعض الاتجاهات الفقهية إلى الفصل الحازم بين التدابير الإدارية الجزائية الرامية للامتثال المالي الإداري، وبين العقوبات الجنائية التقليدية الموجهة للاعتداءات العمدية انظر: محمد محبوب استا، الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة في ضوء التشريعات العربية والاتحاد الأوروبي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023م)، ص 440 وما بعدها.

2. "سلطة قانونية مقررة للشخص الطبيعي تمكّنه من التحكم في حياته الخاصة داخل البيئة الرقمية وحمايتها من أي اعتداء غير مشروع وفقاً لأحكام القانون"، وهو تعريف يعكس الطبيعة المركبة لهذا الحق، ويجمع بين البعد الإجرائي المتمثل في سلطة الشخص على عناصر وجوده الرقمي، والبعد الموضوعي المتمثل في حماية حياته الخاصة وكرامته الإنسانية، بما يتلاءم مع خصوصية التشريع العماني وتطور البيئة الرقمية.

3. اعتبار الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق للصيقة بالشخصية ذات الطبيعة العابرة لفروع القانون، واستناده في التشريع العماني إلى أساس دستوري ومنظومة تشريعية متعددة المصادر، تتكامل فيها قواعد حماية البيانات الشخصية، والمعاملات الإلكترونية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بما يوفر إطاراً قانونياً متكاملًا لحماية الوجود الرقمي للفرد.

4. توفير التشريع العماني حماية قانونية متقدمة للحق في الخصوصية الرقمية من خلال منظومة متكاملة تجمع بين الحماية التنظيمية الوقائية، والحماية المدنية الجارية للضرر، والحماية الجزائية الرادعة، مع بقاء الحاجة إلى تطوير بعض الجوانب التشريعية نتيجة تشتت الأحكام بين عدة قوانين، واعتماد بعض صور المعالجة على الرقابة الإدارية المسبقة.

5. فرض التطورات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والتنميط الرقمي، والقرارات المؤتمتة، ضرورة تطوير الإطار التشريعي المنظم للخصوصية الرقمية بما يقوم على إدارة المخاطر، ويحقق التوازن بين حماية الخصوصية الرقمية ومتطلبات التحول الرقمي والابتكار.

ثانياً: توصيات البحث:

وللمزيد من التكامل والتطوير لتحقيق حماية أكثر تطوراً؛ فإن البحث يوصي بالآتي:

1. دراسة إمكانية وضع إطار تشريعي عام ينظم المبادئ الأساسية للحق في الخصوصية الرقمية، ويحدد مفهومه ونطاقه وأحكامه العامة، مع الإبقاء على التنظيم المتخصص الوارد في القوانين ذات الصلة، بما يعزز وضوح المنظومة القانونية ويحد من تشتت أحكامها.

2. تطوير التشريعات المنظمة لحماية البيانات الشخصية بما يستوعب التطبيقات الرقمية المستحدثة، ولا سيما أنظمة الذكاء الاصطناعي والتنميط الرقمي واتخاذ القرارات المؤتمتة، مع تبني قواعد أكثر وضوحاً لتقييم أثر المعالجة الرقمية وإدارة مخاطرها.

3. إعادة النظر في بعض الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، بما يحقق قدرًا أكبر من التوازن بين فعالية الحماية القانونية وسرعة إنجاز المعاملات الرقمية، من خلال تبني نهج يقوم على التناسب وتقدير مستوى المخاطر بحسب طبيعة المعالجة.

4. تعزيز بناء المبادئ القضائية والإرشادات التنظيمية المتخصصة في مجال الخصوصية الرقمية، بما يساهم في توحيد تفسير النصوص القانونية، وترسيخ الحماية العملية لهذا الحق، ومواكبة التطورات التقنية المتلاحقة.

❖ قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب العربية

الأهواني، حسام الدين كامل. الحق في احترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

البحر، ممدوح. الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022.

البشري، محمد الأمين. التحقيق في الجرائم المستحدثة. ج1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2020.

البشري، محمد الأمين. السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جرائم البيانات. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2022.

الرومي، محمد أمين. جرائم الكمبيوتر والإنترنت: الإنترنت والخصوصية الرقمية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018.

استا، محمد محبوب. الحق في الخصوصية الرقمية: دراسة في ضوء التشريعات العربية والاتحاد الأوروبي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. مصادر الحق في الفقه الإسلامي: مقارنةً بالفقه الغربي. ج1. القاهرة: معهد الدراسات العربية، 1967.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ج.1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2011.

الشامسي، ريم غريب. حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي. العين: دار الفكر الجامعي، 2024.

الصغير، جميل عبد الباقي. القانون الجنائي والإنترنت: الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات المعلومات. القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.

الصغير، جميل عبد الباقي. الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة ج.1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.

الصغير، جميل عبد الباقي. الأدلة الرقمية وتفتيش نظم الحاسب الآلي في القانون الإجرائي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2022.

الغازي، محمود إبراهيم. الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

الطائي، هاد أحمد. الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية. القاهرة: دار الكتب القانونية، 2024.

خفيف، علي. الحق والذمة. القاهرة: مكتبة وهبة، 1945.

رستم، محمد هشام فريد. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. القاهرة: مكتبة الآلات الحديثة، 1992.

سلامة، عزت عبد المحسن إبراهيم. الحق في الخصوصية الرقمية: دراسة تحليلية مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.

طاهر، مصطفى. مشكلات التفتيش والضبط في جرائم الإنترنت. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2023.

قايد، أسامة عبد الله. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ط.2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.

منصور، محمد حسين. الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.

موسى، مصطفى محمد. الحماية القانونية للخصوصية الرقمية في الفضاء الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2022.

ثانياً: المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية:

الفارسية، العنود بنت إبراهيم بن عبيد. المسؤولية عن الفعل الضار الناتجة عن أضرار سوء استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي في القانون العماني.

مجلة الأحكام. المعهد العالي للقضاء – سلطنة عُمان. العدد 26. 2026. <https://www.ijsh.gov.om/journal/26-145>

خليل، أحمد إبراهيم أحمد عطية. الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي. المجلة القانونية. المجلد 22. العدد 7. 2024.

<https://doi.org/10.21608/jlaw.2024.393878>

سلامة، عزت عبد المحسن إبراهيم. الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. المجلد 62. العدد 1.

<https://search.mandumah.com/Record/1293694/Details>. 2020.

صالح، مصطفى ناطق. الاختصاص القضائي الدولي في جرائم الإنترنت: دراسة مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق. المجلد 24. العدد 83. 2022.

<https://www.iasj.net/iasj/article/230145>

قاسمي، عماد. تطور مفهوم الحق في الخصوصية بالعالم الرقمي. مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية. العدد 29-28. 2023.

https://www.marocdroit.com/article_5420.html

محمد، بدر الدين. التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية. مجلة القانون والعلوم السياسية. المجلد 9. العدد 2. 2023.

<http://search.mandumah.com/Record/1125431>

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

Clarke, Roger. Information Technology and Dataveillance. Communications of the ACM. Vol. 31. No. 5. 1988.

<https://doi.org/10.1145/42411.42414>

DeCew, Judith Wagner. Privacy and Information Technology. Center for Ethics in Society Papers. Washington. 1997.

Fuster, Gloria González. The Emergence of Personal Data Protection as a Fundamental Right of the EU. Springer. 2014.

<https://doi.org/10.1007/978-3-319-05023-2>

Mayer-Schönberger, Viktor and Cukier, Kenneth. Big Data: A Revolution That Will Transform How We Live, Work, and Think.

Houghton Mifflin Harcourt. Boston. 2013.

Saint-Pau, Jean-Christophe. Droits de la personnalité. LexisNexis. Paris. 2013.

- Samuelson, Pamela. Privacy as Intellectual Property? Stanford Law Review. Vol. 52. No. 5. 2000. <https://doi.org/10.2307/1229511>
- Schwartz, Paul M. Internet Privacy and the State. Vanderbilt Law Review. Vol. 53. 2000. <https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein:journals/vanlr53>
- Schwartz, Paul M. Property, Privacy, and Personal Data. Harvard Law Review. Vol. 117. No. 7. 2004.
- Solove, Daniel J. A Taxonomy of Privacy. University of Pennsylvania Law Review. Vol. 154. 2006. <https://doi.org/10.2307/40041279>
- Solove, Daniel J. Understanding Privacy. Harvard University Press. Cambridge. 2008.
- Warren, Samuel and Brandeis, Louis. The Right to Privacy. Harvard Law Review. Vol. 4. No. 5. 1890. <https://doi.org/10.2307/1321160>
- Westin, Alan F. Privacy and Freedom. Atheneum. New York. 1967.
- Whitman, James Q. The Two Western Cultures of Privacy: Dignity Versus Liberty. Yale Law Journal. Vol. 113. 2004. <https://doi.org/10.2307/4135723>
- 117th Congress of French Notaries. The Digital World, Man and Law: Accompanying the Evolution of Society. Congress Report. Nice. 2021. <https://www.congresdesnotaires.fr/fr/les-congres-passes/117e-congres/>

رابعاً: التشريعات :

أولاً: التشريعات العُمانية

- سلطنة عُمان. قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/30) وتعديلاته. <https://tra.gov.om/p/telecom-law/>
- سلطنة عُمان. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) وتعديلاته. <https://qanoon.om/p/1999/rd1999097/>
- سلطنة عُمان. قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29/2013). <https://qanoon.om/p/2013/rd2013029/>
- سلطنة عُمان. المرسوم السلطاني رقم (2020/64) بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني. <https://mola.gov.om/p/2020/rd2020064/>
- سلطنة عُمان. النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6/2021). <https://qanoon.om/p/2021/rd2021006/>
- سلطنة عُمان. قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6/2022). <https://qanoon.om/p/2022/rd2022006/>
- سلطنة عُمان. اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (34/2024). <https://qanoon.om/p/2024/md2024034/>

- سلطنة عُمان. قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (39/2025). <https://qanoon.om/p/2025/rd2025039/>
- سلطنة عُمان. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (61/2026). <https://qanoon.om/p/2026/rd2026061/>

ثانياً: التشريعات العربية:

- جمهورية مصر العربية. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (15) لسنة 2004 وتعديلاته. <https://itida.gov.eg/Arabic/Pages/E-Signature-Law.aspx>

- جمهورية مصر العربية. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018. <https://idsc.gov.eg/Legal/Details/175>
- جمهورية مصر العربية. قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020. <https://moj.gov.eg/Ar/Pages/Laws/LawDetails.aspx?LawID=151>

- المملكة الأردنية الهاشمية. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 وتعديلاته. http://www.lob.jo/Laws_Rules/e-transactions-2001/
- المملكة الأردنية الهاشمية. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023. http://www.lob.jo/Laws_Rules/cybercrime-2023/
- المملكة الأردنية الهاشمية. قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023/2023. http://www.lob.jo/Laws_Rules/data-protection-2023/2023

ثالثاً: التشريعات والمواثيق الدولية والأوروبية

- الاتحاد الأوروبي. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000. <https://fra.europa.eu/en/charter>
- الاتحاد الأوروبي. اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR). Regulation (EU) 2016/679. <https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj>
- الاتحاد الأوروبي. قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي. Regulation (EU) 2024/1689. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32024R1689>
- الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. [https://www.ohchr.org/ar/instruments-](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights)

خامساً: الأحكام القضائية

<https://www.coaj.gov.om/publications/>. الطعن رقم (2020/192).

<https://www.coaj.gov.om/publications/>. الطعن رقم (2013/164).

<https://www.coaj.gov.om/publications/>. الطعن رقم (2022/16).

<https://www.coaj.gov.om/publications/>. الطعن رقم (2022/253).

Court of Justice of the European Union. Case C-300/21. UI v Österreichische Post AG. Judgment of 4 May 2023. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/CASE/?uri=CELEX:62021CJ0300>

(Romanized Arabic References) الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية

Awwalan : al-Kutub al-‘Arabīyah

1. al-Ahwānī, Ḥusām al-Dīn Kāmil. al-Ḥaqq fī Iḥtirām al-ḥayāh al-khāṣṣah : al-Ḥaqq fī al-khuṣūṣīyah (dirāsah muqāranah). al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 2002.

2. al-Baḥr, Mamdūh. al-Ḥimāyah al-jinā‘īyah lil-Tijārah al-iliktrūnīyah : dirāsah muqāranah. ‘Ammān : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2022.

3. al-Bushrā, Muḥammad al-Amīn. al-taḥqīq fī al-jarā‘im al-mustaḥdathah. j1. al-Riyāḍ : Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, 2020.

4. al-Bushrā, Muḥammad al-Amīn. al-siyāsah al-jinā‘īyah al-ḥadīthah fī muwājahat Jarā‘im al-bayānāt. al-Riyāḍ : Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, 2022.

5. al-Rūmī, Muḥammad Amīn. Jarā‘im al-kumbiyūtar wa-al-Intirnit : al-intirnit wa-al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah. al-Iskandariyah : Dār al-Fikr al-Jāmi‘i, 2018.

6. astā, Muḥammad Maḥbūb. al-Ḥaqq fī al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah : dirāsah fī ḍaw‘ al-tashrī‘āt al-‘Arabīyah wa-al-Ittiḥād al-Ūrūbbī. Bayrūt : Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, 2023.

7. al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq Aḥmad. maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī : mūqārnan bi-al-fiqh al-gharbī. j1. al-Qāhirah : Ma‘had al-Dirāsāt al-‘Arabīyah, 1967.

8. al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq Aḥmad. al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd : Naẓariyat al-iltizām bi-wajḥ ‘ām, maṣādir al-iltizām. j1. Bayrūt : Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, 3, 2011.

9. al-Shāmīsī, Rīm Gharīb. Ḥimāyat al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah fī zill taṭbīqāt al-dhaka‘ alāṣṭnā‘y. al-‘Ayn : Dār al-Fikr al-Jāmi‘i, 2024.

10. al-Ṣaghīr, Jamīl ‘Abd al-Bāqī. al-qānūn al-jinā‘ī wa-al-Intirnit : al-Ḥimāyah al-jinā‘īyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah fī muwājahat Tiqnīyat al-ma‘lūmāt. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 2011.

11. al-Ṣaghīr, Jamīl ‘Abd al-Bāqī. al-Ḥimāyah al-jinā‘īyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah fī muwājahat al-tiknūlūjīyā al-ḥadīthah. j1. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 2021.

12. al-Ṣaghīr, Jamīl ‘Abd al-Bāqī. al-adillāh al-raqmīyah wṭṭysh naẓm al-Ḥāsib al-Ālī fī al-qānūn al-ijrā‘ī. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 2022.

13. al-Ghāzī, Maḥmūd Ibrāhīm. al-Ḥimāyah al-jinā‘īyah Ilkhṣṣyḥ wa-al-tijārah al-iliktrūnīyah. al-Iskandariyah : Maktabat al-Wafā’ al-qānūnīyah, 2014.

14. al-Ṭā‘ī, ḥad Aḥmad. al-Ḥimāyah al-jinā‘īyah Ilmhṣṣrāt al-iliktrūnīyah : dirāsah muqāranah. ‘Ammān : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2021.

15. Ḥijāzī, ‘Abd al-Fattāḥ Bayyūmī. al-nīẓām al-qānūnī li-Ḥimāyat al-Tijārah al-iliktrūnīyah. al-Iskandariyah : Dār al-Fikr al-Jāmi‘i, 2002.

16. Hījāzī, ‘Abd al-Fattāḥ Bayyūmī. al-niẓām al-qānūnī li-Ḥimāyah al-bayānāt al-shakhṣīyah fi al-tashrī‘āt al-‘Arabīyah. al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-qānūniyah, 2024.

17. khafīf, ‘Alī. al-Ḥaqq wāldhmmh. al-Qāhirah : Maktabat Wahbah, 1945.

18. Rustum, Muḥammad Hishām Farīd. Qānūn al-‘uqūbāt wa-makhāṭir Taqniyat al-ma‘lūmāt. al-Qāhirah : Maktabat al-Ālāt al-ḥadīthah, 1992.

19. Salāmah, ‘Izzat ‘Abd al-Muḥsin Ibrāhīm. al-Ḥaqq fi al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah : dirāsah taḥlīliyah muqāranah. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 2021.

20. Ṭāhir, Muṣṭafā. Mushkilāt al-taftīsh wa-al-ḍabṭ fi Jarā‘im al-intirnit. al-Iskandariyah : Munsha‘at al-Ma‘ārīf, 2023.

21. Qāyid, Usāmah ‘Abd Allāh. al-Ḥimāyah al-jinā‘īyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah wbnwk al-ma‘lūmāt. 2. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1992.

22. Maṣṣūr, Muḥammad Ḥusayn. al-Ḥimāyah al-qānūniyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah fi muwājahat al-tiknūlūjiyā al-ḥadīthah. al-Iskandariyah : Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, 2006.

23. Mūsā, Muṣṭafā Muḥammad. al-Ḥimāyah al-qānūniyah lil-khuṣūṣīyah al-raqmīyah fi al-faḍā‘ al-iliktrūnī. al-Iskandariyah : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, 2022.

Thānyan : al-maqālāt wa-al-Buḥūth al-manshūrah fi al-Majallāt al-‘Ilmīyah :

1. al-Fārisīyah, al-‘Anūd bint Ibrāhīm ibn ‘Ubayd. al-Mas‘ūliyah ‘an al-fi‘l al-dār al-nātijah ‘an aḍrār Sū’ istikhdām taṭbīqāt al-tawāṣul al-ijtimā‘ī fi al-qānūn al-‘Umānī. Majallat al-aḥkām. al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’ – Saṭṭanat ‘umān. al-‘adad 26. 2026.

2. Khalīl, Aḥmad Ibrāhīm Aḥmad ‘Aṭīyah. al-Ḥimāyah al-qānūniyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah fi muwājahat Tiqniyat al-dhakā’ alāṣṭnā‘y. al-Majallat al-qānūniyah. al-mujallad 22. al-‘adad 7. 2024.

3. Salāmah, ‘Izzat ‘Abd al-Muḥsin Ibrāhīm. al-Ḥaqq fi al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah wa-taḥaddiyāt ‘aṣr al-Tiqniyah. Majallat al-‘Ulūm al-qānūniyah wa-al-iqtisādiyah. al-mujallad 62. al-‘adad 1. 2020.

4. Ṣāliḥ, Muṣṭafā Nāṭiq. al-ikhtisāṣ al-qaḍā‘ī al-dawli fi Jarā‘im al-intirnit : dirāsah muqāranah. Majallat al-Rāfīdayn lil-Ḥuqūq. al-mujallad 24. al-‘adad 83. 2022.

5. Qāsimī, ‘Imād. Taṭawwur Mafhūm al-Ḥaqq fi al-khuṣūṣīyah bi-al-‘ālam al-raqmī. Majallat al-Būghāz lil-Dirāsāt al-qānūniyah wa-al-Qaḍā‘īyah. al-‘adad 28-29. 2023.

6. Muḥammad, Badr al-Dīn. al-taṭawwur al-tashrī‘ī min al-Ḥaqq fi al-ḥayāh al-khāṣṣah ilā al-Ḥaqq fi al-khuṣūṣīyah. Majallat al-qānūn wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah. al-mujallad 9. al-‘adad 2. 2023.